المحتويات

- كلمة افتتاحية
- المقدمة
- رؤية مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- رسالة مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- هدف مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الباب الأول: - نظرة عامة عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- أولاً / تأسيس مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومهامه
- ثانيا / الهيكل التنظيمي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الباب الثاني: - إنجازات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- أولاً / عدد البلاغات لعام 2017 مقارنة بعام 2016 وإجراءات المكتب
- ثانياً / كشوفات المعاملات المالية الواردة إلى المكتب خلال عام 2017
- ثالثاً / توقيع اتفاق تعاون ثنائي مع مختلف الجهات
- رابعاً / تطوير قاعدة بيانات المكتب
- خامساً / إنشاء الموقع الإلكتروني للمكتب
- سادساً / التقييم الوطني للمخاطر
- سابعاً / البرامج التدريبية لموظفي المكتب وبعض الجهات الأخرى ذات الصلة
- ثامنًا / الدعم المادي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- تاسعاً / إعداد خطة التدريب المقترحة لمساعدة الجهات المختلفة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الباب الثالث: - التعاون والتنسيق على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية
- أولاً/ التنسيق على المستوى الوطني
- ثانياً / التنسيق على المستوى الإقليمي والدولي
- الباب الرابع: - التطلعات المستقبلية لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- اولاً / الحصول على نظام إلكتروني (GO -AML)
- ثانياً / إعداد برنامج تدريبي شامل لتوعية الجهات الملزمة بالإبلاغ
- ثالثاً / انضمام العراق لمجموعة إيجمونت
- الباب الخامس: - المشاكل والمعوقات التي واجهت مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2017

كلمة افتتاحية

ابتداءً أود أن أقدم شكري وتقديري الى السيد رئيس المجلس المحترم على الجهود المبذولة من سيادته في تقديم الدعم والإسناد اللازمين لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جميع الصعد، كما لا يفوتني أن أعبر عن اعتزازي بالسادة أعضاء المجلس على التعاون من أجل تعزيز نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق.

وأود أن أسلط الضوء على أهم الإنجازات المتحققة خلال عام 2017، المتمثلة بإنجاز الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي كان ثمرة للتعاون والتنسيق الوطني إضافة الى نشر ضوابط العناية الواجبة للعديد من القطاعات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتمثلة بما يأتي:-

1- ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (1) لسنة 2017

2- ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية رقم (1) لسنة 2017

3- ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر رقم (1) لسنة 2017

4- ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية

5- البيان رقم (1) لسنة 2017 المتضمن تحديد حجم المبالغ النقدية التي تنفذ فيها تدابير العناية الواجبة عند القيام بعملية للعميل العارض او عند إجراء تحويل إلكتروني لصالح عميل عارض.

فضلاً عن توقيع العديد من اتفاقيات التعاون على المستوى الوطني مع مختلف الجهات مثل (جهاز مكافحة الإرهاب، ومديرية مكافحة الجريمة المنظمة، والبنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة، وهيئة النزاهة / دائرة الاسترداد)، أما على المستوى الدولي فقد شارك المكتب في العديد من الدورات وورش العمل من أجل تعزيز الخبرات وبناء القدرات لموظفي المكتب وتوضيح إنجازات العراق في العديد من المؤتمرات الدولية.

وفي الختام يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل لموظفي المكتب وكل من ساهم في تحقيق أهدافه لبذلهم الجهود المخلصة والعمل الدؤوب بإخلاص.

نزار ناصر حسين

المدير العام وكالة

المقدمة :

إن التطورات العلمية وضرورات انتقال الأموال بين مختلف دول العالم ، صاحبها انتشار الجرائم المالية واتساع ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الامر الذي تطلب ضرورة قيام الدول بالتنسيق في ما بينها بهدف الحد من تلك الجرائم لآثارها السلبية على النظام المالي على المستوى الوطني والعالمي والسلم الدولي وتجسد ذلك في إنشاء مجموعة العمل المالي (الفاتف)[1] وإنشاء العديد من مجموعات العمل الإقليمية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي أخذت على عاتقها وضع العديد من التوصيات ومتابعة مدى التزام الدول في اتخاذ التدابير الفنية ووضع الإطار القانوني ومدى فاعلية هذه الدول في تنفيذ هذه التدابير من الناحية العملية.

إن إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة لكونها ضرورات وطنية فإنها أصبحت من المتطلبات الدولية يمكن من خلالها ردع عصابات الجريمة المنظمة من استغلال المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة لإضفاء الصفة الشرعية على متحصلات الجرائم المرتكبة من قبلها.

ولقد أحرز العراق تقدماً ملحوظاً سواء فيما يتعلق بوضع الإطار القانوني أو في مجال الفاعلية، حيث قام باستكمال أوجه القصور من خلال تنفيذ خطة العمل المطلوبة وتقديم تقارير المراجعة والمتابعة الى كل من مجموعة الفاتف والمينافاتف[2]، الذي سيتم بإذن الله تتويجه بخروج العراق من وضع المتابعة الى وضع التحديث كل عامين، كما أن المكتب يتطلع لإنجاز المتطلبات المتعلقة بدخوله إلى مجموعة (إيجمونت)[3] وإنجاز التقييم الوطني للمخاطر.

قام هذا المكتب بإعداد التقرير السنوي لسنة 2017 الذي يتألف من خمسة أبواب يتضمن الباب الأول منه نظرة عامة عن مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب أما الباب الثاني من التقرير فيتضمن إنجازات المكتب خلال عام 2017، بينما يختص الباب الثالث بالتنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية وتضمن الباب الرابع التطلعات المستقبلية للمكتب، أما الباب الخامس فاختص بعرض المشاكل والمعوقات التي واجهت المكتب خلال عام 2017.

(1) الفاتف : هي مجموعة حكومية دولية تأسست في باريس عام 1989 تهدف إلى اعتماد وتنفيذ تدابير لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار اسلحة الدمار الشامل من خلال إصدارها سلسة من التوصيات في عام 1990 وقامت بمراجعتها عام 1996 و2003و2012 لتواكب التطورات والتهديدات المتزايدة في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب.

(2) الميناڤاتف : هي مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وهي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة عن أي هيئة أخرى ، تأسست عام (2004) من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها ، فضلاً عن المراقبين وتهدف المجموعة إلى تحقيق عدة أهداف من أهمها تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين في شان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح وتنفيذ قرارات ومعاهدات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.

(3) مجموعة إيجمونت : هي شبكة عالمية أنشئت عام 1995 لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيها ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتكون مجموعة إيجمونت من (156) عضواً من مختلف الدول من وحدات الاستخبارات المالية وتمت تسمية المجموعة باسم إيجمونت تبعاً إلى المكان الذي انعقد فيه الاجتماع الأول للمجموعة في (بروكسل في حزيران عام 1995) والهدف من إنشائها هو توفير منتدى لوحدات المعلومات المالية في جميع أنحاء العالم يعزز أنشطة الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الرؤية والرسالة والهدف:-

- **رؤية مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:**

وجود منظومة فعالة لمكافحة الجرائم المالية وعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- **رسالة مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب:**

بناء وتطبيق نظام فعال يضمن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً الى القوانين المحلية النافذة واسترشاداً وامتثالاً لمتطلبات النظام المالي الدولي والمنظمات الدولية المعنية من أجل درء المخاطر عن المجتمع والنظام المالي في العراق.

- **هدف مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب:**

يهدف المكتب الى اعداد كوادر كفوءة ومؤهلة يمكن الاستفادة منها داخلياً وخارجياً بخصوص التدريب وإلقاء المحاضرات وذلك لنشر الوعي بين جميع الفئات الملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في دوائر الدولة والقطاعين العام والخاص وجهات انفاذ القانون من أجل الحصول على معلومات تعدّ مهمة لإنجاز عملية التحليل والتحقيق المالي لإثبات شبهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يسهم في حماية القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني من تلك الجرائم وذلك من خلال الالتزام بالمعايير الدولية والتعاون الفعال مع الجهات المختصة.

الباب الأول

نظرة عامة عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولا / تأسيس مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومهامه:

- نصت المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يأتي: -

أولاً - يؤسس في البنك مكتب يسمى (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله مدير عام المكتب أو من يخوله.

ثانياً- يدير المكتب موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة، ويعين وفقاً للقانون.

ثالثاً- يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام.

- كما تم تحديد مهام المكتب بصورة مركزية في الدولة في المادة (9) من القانون أعلاه المتمثلة بما يأتي: -

أولاً- أ - تلقي البلاغات أو المعلومات او الحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال او تمويل إرهاب من جهات الإبلاغ.

ب - تحليل البلاغات أو المعلومات، وللمكتب في سبيل اداء مهامه أن يحصل من جهات الإبلاغ على أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لإجراء التحليل، خلال المدة التي يحددها، وله أن يحصل على ذلك من أي جهة أخرى.

جـ- إيقاف تنفيذ العملية المالية أو العمليات مدة لا تزيد على (7) سبعة أيام عمل، في حالة الخشية من تهريب المتحصلات، أو الإضرار بسير التحليل.

د- إحالة البلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسل أموال او تمويل إرهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها، وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك.

ثانياً- إعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم إلى المجلس عن نشاطات المكتب والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحصاءات عن تقارير الإبلاغ واتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلياتها وأساليبها وحالاتها، ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس.

ثالثاً- تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة، والقطاع العام، والتنسيق معها في هذا الشأن.

رابعاً- الاشتراك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامساً- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر للمكتب من معلومات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل وإعمام تلك المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال وتمويل إرهاب ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.

سادساً- جمع وتحليل إحصاءات شاملة عن الأمور الداخلة في مهام المكتب.

سابعاً- إعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثامناً- إشعار الجهات الرقابية أو الجهات المختصة الاخرى بإخلال اي مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة بأحكام هذا القانون.

تاسعاً- تقديم المشورة الفنية في شأن الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا / الهيكل التنظيمي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: -

يتألف المكتب من مدير عام المكتب ومعاونه وعدد من الموظفين في التخصصات المختلفة والأقسام الآتية:

اولاً / قسم التحليل والتدقيق المالي: -

يختص قسم التحليل والتدقيق المالي بتلقي البلاغات عن المعاملات المشبوهة من مختلف الجهات الملزمة بالإبلاغ وجمع المعلومات من الجهات المختصة لاسيما جهات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فضلاً عن الوحدات النظيرة في الدول الأخرى ، كما يمارس القسم أعلاه عملية دراسة وتحليل بلاغات المعاملات المشبوهة ومن ثم تقديم توصية بشأنها عن نتائج التحليل والتدقيق المالي التي تم التوصل إليها وذلك وفقاً لإجراءات وسياسات عمل محددة من خلال اتخاذه عدة خطوات، ويتم بعد ذلك إعداد تقارير الاشتباه في حال اكتمال أوجه الاشتباه ورفعها إلى سلطة الادعاء العام.

ثانياً / قسم تقنية المعلومات والدعم الفني: -

يختص هذا القسم بالإشراف الإداري والفني على جميع الجوانب التقنية والمعلوماتية في المكتب ومتابعة عمل شبكة الحاسوب الخاصة وتقديم الدعم الفني لباقي الأقسام من خلال الصيانة والاعدادات الخاصة بالأجهزة، كما يقوم موظفو القسم بالتأكد من ضمان عمل جميع خوادم الحاسوب وشبكة الانترنت على مدار الساعة، ويشمل ذلك العمل خارج أوقات الدوام الرسمي وايام الاجازات إن لزم الأمر والتنسيق والعمل مع الشركات المختصة لإجراء التعديلات اللازمة. فضلاً عن الإشراف الفني المباشر على جميع أعمال تحديث الشبكة الداخلية للمكتب أو تركيب أية أجهزة أو برمجيات جديدة، كذلك ادارة عمل وصيانة نظام المراقبة في المكتب من خلال الكاميرات الداخلية والخارجية، كما تقع على عاتق القسم أعلاه مسؤولية أمن وسلامة قاعدة البيانات، وتتضمن التخطيط والتطوير وحل المشكلات بدءاً من التصميم الأولي لقاعدة البيانات وانتهاءً بمرحلة التنفيذ والإدارة والرقابة والتعديل وعمل النسخ الاحتياطية من البيانات وتحويلها والدعم الفني. إضافة الى العمل على إدخال كافة المعلومات الواردة الى المكتب ضمن قاعدة البيانات وتحديثها بصورة مستمرة، وأخيراً الإشراف على الموقع الإلكتروني للمكتب وتحديث محتواه.

ثالثاً / قسم الشؤون القانونية: -

يمارس القسم القانوني مهامه بإبداء الرأي القانوني وتقديم الاستشارات القانونية تجاه الأعمال الإدارية أو الفنية التي يتم الاستفسار عنها من قبل إدارة المكتب أو من قبل مختلف الأقسام في المكتب، وذلك لضمان سير أداء المكتب على النحو المطلوب، وإبداء الرأي القانوني بشأن تقارير الاشتباه المعدة من قبل قسم التحليل المالي من الناحية القانونية قبل احالتها الى سلطة الادعاء العام، ويتولى القسم أيضا مهمة تمثيل المكتب قانونياً أمام الجهات الرسمية وشبه الرسمية في ما يخص الجوانب القانونية والقضائية، وتقديم الاقتراحات إلى السيد المدير العام في ما يخص تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لغرض رفعها إلى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً / قسم العلاقات والتعاون الوطني والدولي والبحوث والدراسات: -

اولاً: التعاون الوطني والدولي وهو المسؤول عن تعزيز العلاقات بين المكتب وجهات إنفاذ القانون وتفعيل العلاقات بموجب اتفاقيات التعاون المحلية ومذكرات التفاهم مع الوحدات النظيرة، كما يتلقى طلبات المعلومات من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى ويقوم بالإجابة عليها، ويقوم القسم بطلب المعلومات والاستفسار من تلك الوحدات وأيضا يتولى مهمة التنسيق على المستويين المحلي والدولي مع مختلف الجهات فضلاً عن إعداد تقارير المراجعة الهادفة مع المنظمات الدولية في سبيل معالجة الإخفاقات المترتبة على جمهورية العراق.

ثانياً: شعبة البحوث والدراسات: -

تتولى شعبة البحوث والدراسات إصدار الإعمامات إلى المؤسسات المالية كافة والأعمال والمهن غير المالية المحددة وإعداد التقارير السنوية وإعداد الدراسات حول تطور أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن إلقاء المحاضرات وإعداد البرامج التدريبية وورش العمل بغية نشر الوعي بين مختلف الجهات الملزمة بالإبلاغ، كما تقوم الشعبة أعلاه بمتابعة موقف العراق تجاه مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وإعداد تقرير المتابعة والمساهمة في إعداد وإصدار الأنظمة والتعليمات التي أسهمت بشكل واضح في تخطي أوجه القصور ومعالجة الإخفاقات الوارد ذكرها في تقرير التقييم المتبادل لعام 2012 المترتبة على جمهورية العراق والتنسيق مع مختلف الجهات بخصوص تنفيذ قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين ونشر القرارات على الموقع الإلكتروني وإجراء عملية التحديثات التي تطرأ عليها.

خامساً / القسم المالي والإداري: -

يتولى القسم أعلاه إدارة شؤون الموظفين في المكتب وإتخاذ الإجراءات اللازمة بتعيين الموظفين في المكتب والإحالة إلى التقاعد ومتابعة الأعمال الإدارية الأخرى وإصدار الأوامر الإدارية إضافة إلى الأمور المالية بخصوص إعداد ميزانية المكتب وكيفية تنفيذها.

الباب الثاني

إنجازات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال العام 2017

اولاً / عدد البلاغات لعام 2017 مقارنة بعام 2016 وإجراءات المكتب :-

أ- البلاغات الواردة إلى المكتب خلال العامين أعلاه :- بلغ عدد البلاغات التي قام المكتب بتحليلها خلال عام 2017 (187) بلاغاً من مصادر مختلفة، وكما مفصل في الجدول رقم (1) والشكل البياني رقم (1)، بينما كان عددها في عام 2016 (82) بلاغاً فقط من مصادر مختلفة مع العرض أن هنالك (53) معاملة مدورة من عام 2016 إلى 2017 وأن السبب في تدويرها هو ورودها في نهاية عام 2016 ولعدم استكمال إجراءات تدقيقها وتحليلها من قبل قسم التحليل والتدقيق المالي وأيضاً بسبب أن القسم أعلاه يقوم بتصنيف البلاغات بحسب درجة أهميتها فيتم تحليل البلاغ الأهم ومن ثم المهم ، كما أن عدد موظفي القسم المختصين بإجراء عملية التحليل المالي لا يتناسب مع عدد بلاغات المعاملات المشبوهة الواردة إلى المكتب في عام 2016 مما أثر ذلك سلبيا على عدم إنجاز تحليل تلك البلاغات وإستكمال إجراءاتها في عام 2017. وقد تمت زيادة عدد المحللين في القسم أعلاه من خلال رفده بعدد من الموظفين الجدد الذين تم تعيينهم في عام 2017.

جدول رقم (1)

الجهة	عدد البلاغات لعام 2017	النسبة المئوية% من المجموع	عدد البلاغات لعام 2016	النسبة المئوية% من المجموع	نسبة التغيير* المئوية لسنة 2017 مقارنة بسنة 2016
الجهات الرقابية	7	3.74	4	4.88	↑ % 75
جهات إنفاذ القانون	17	9.09	18	21.95	↓ % 5.5
الكمارك	9	4.81	9	10.98	% 0
المؤسسات المالية	135	72.19	28	34.15	↑% 382.14
اكتشاف المكتب	11	5.88	16	19.51	↓ % 31.25
الوحدات النظيرة	4	2.14	5	6.10	↓ % 20
أخرى	4	2.14	2	2.44	↑ % 100
المجموع	187	% 100	82	% 100	↑% 128.04

عدد البلاغات بحسب مصدرها للعامين 2016و2017

* تم احتساب نسبة التغيير لسنة 2017 مقارنة بسنة 2016 وذلك باعتبار سنة 2016 (سنة أساس) وبحسب القانون الآتي :-
يقسم عدد بلاغات 2017 بعد طرح عدد بلاغات 2016 منه على عدد بلاغات 2016 ويضرب الناتج في 100 %. وان العلامة (↑) تشير الى ان نسبة التغير تمثل زيادة، اما العلامة (↓) فتعني ان نسبة التغير تمثل نقصان.

شكل رقم (1)

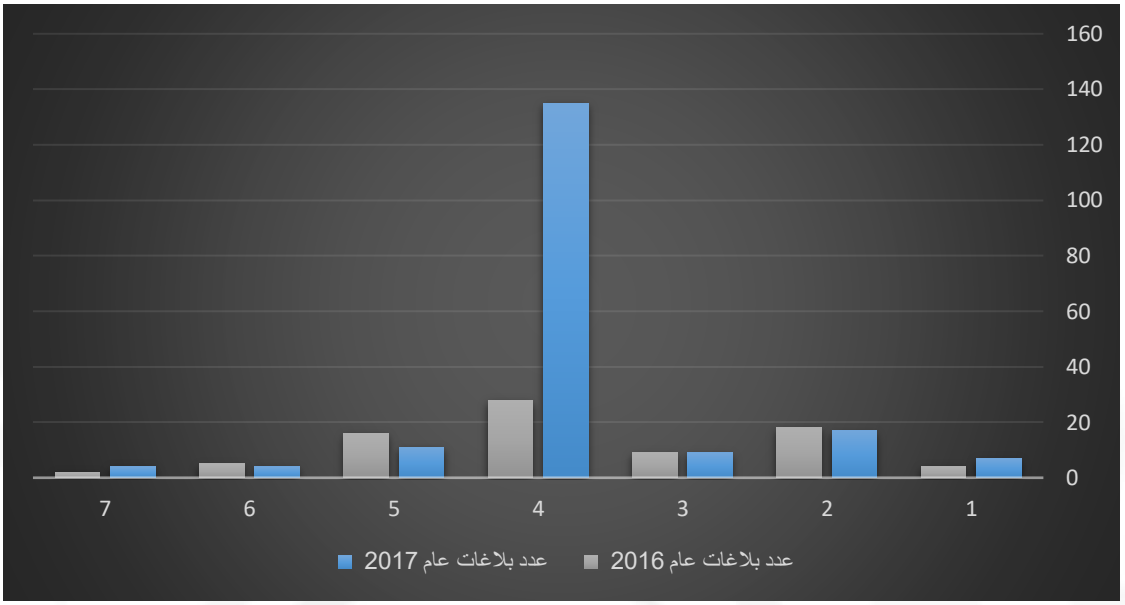

من الجدول والشكل البياني أعلاه يتبين أن إجمالي نسبة التغيير المئوية في عدد البلاغات الواردة خلال عام 2017 عنه في عام 2016 بلغت (128.04)% والسبب في ذلك يعود إلى قيام المكتب بزيادة وعي الجهات المبلغة لاسيما المؤسسات المالية والتعريف بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك تشديد الرقابة على تلك الجهات الملزمة بالإبلاغ، الأمر الذي انعكس إيجاباً على عدد البلاغات التي تخص المعاملات المشبوهة خلال عام 2017، فضلاً عن إصدار عدد كبير من الأنظمة والتعليمات خلال نفس العام التي كان من أهمها تعليمات العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (1) لسنة 2017.

ب- عدد البلاغات الواردة الى المكتب خلال عام 2017 بحسب توزيعها الجغرافي: - يتباين عدد البلاغات الواردة إلى المكتب خلال عام 2017 من محافظة إلى محافظة بحسب طبيعة النشاط التجاري والصناعي وبحسب بنية وهيكلة القطاع المالي في كل محافظة، وكما مبين في الجدول والشكل البياني التاليين : -

جدول رقم (2)

المنطقة	عدد	النسبة المئوية من المجموع
بغداد	150	%80.21
أربيل	6	%3.21
النجف	4	%2.14
الانبار	4	%2.14
الديوانية	2	%1.07
صلاح الدين	3	%1.60
كركوك	3	%1.60
كربلاء	2	%1.07
البصرة	1	% 50.53
ديالى	1	%0.53
عدة محافظات	5	%2.67
خارج العراق	6	% 3.21
المجموع	187	%100.00

عدد البلاغات بحسب التوزيع الجغرافي للحالات المحلية

شكل بياني رقم (2)

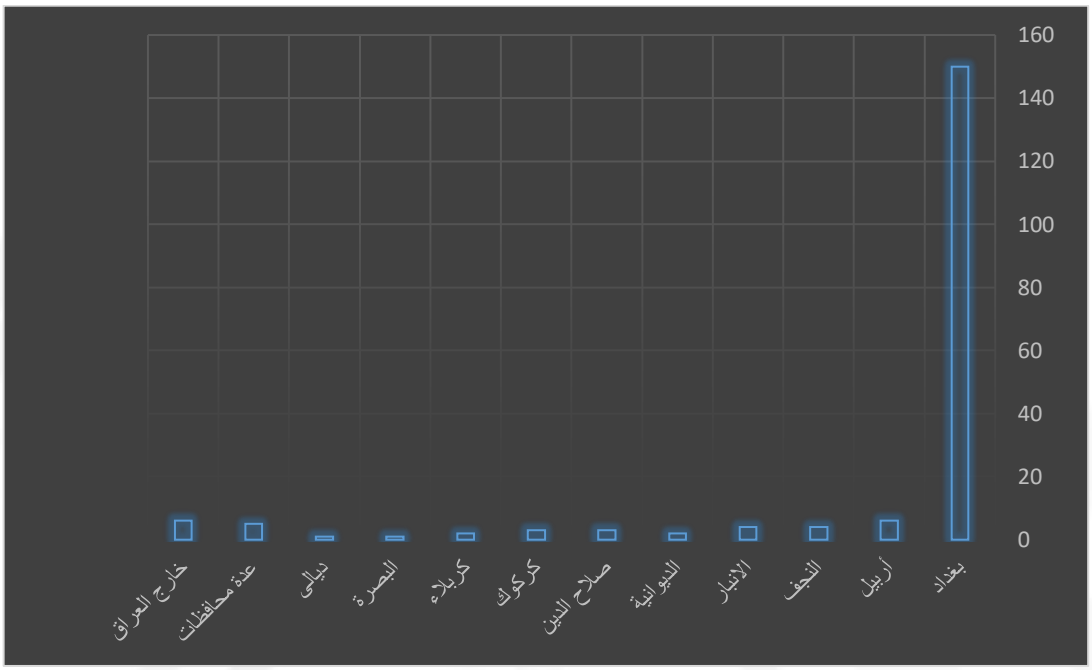

عدد البلاغات بحسب التوزيع الجغرافي للحالات المحلية

يلاحظ من خلال معطيات الجدول والشكل البياني (2) أن أكثر عدد بلاغات قد ورد إلى المكتب خلال عام 2017 كان من محافظة بغداد حيث بلغت (150) بلاغاً من مجموع (187) بلاغاً، أي يشكل نسبة (80.21)% والسبب في ذلك يعود إلى أن بغداد هي العاصمة وفيها كثافة سكانية ويزداد فيها بالطبع النشاط التجاري، فضلاً عن أن عدد المؤسسات المالية الموجودة في محافظة بغداد يفوق بكثير عددها في باقي المحافظات، علماً أنه تزداد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تبعاً لزيادة حجم الأنشطة والتعاملات المالية بحسب طبيعة كل محافظة وبحسب رقعتها الجغرافية .

ج- عدد البلاغات وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم :- يتباين عدد الأشخاص المشتبه بهم موضوع بلاغات المعاملات المشبوهة ما بين أشخاص طبيعيين ومعنويين خلال عام 2017، وكما مبين في الجدول والشكل البياني الآتيين :-

جدول رقم (3)

نوع الاشخاص المشتبه بهم	عدد	النسبة المئوية من المجموع
طبيعي	349	% 79.50
معنوي	90	% 20.50
المجموع	439	%100.00

عدد البلاغات وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم

شكل بياني رقم (3)

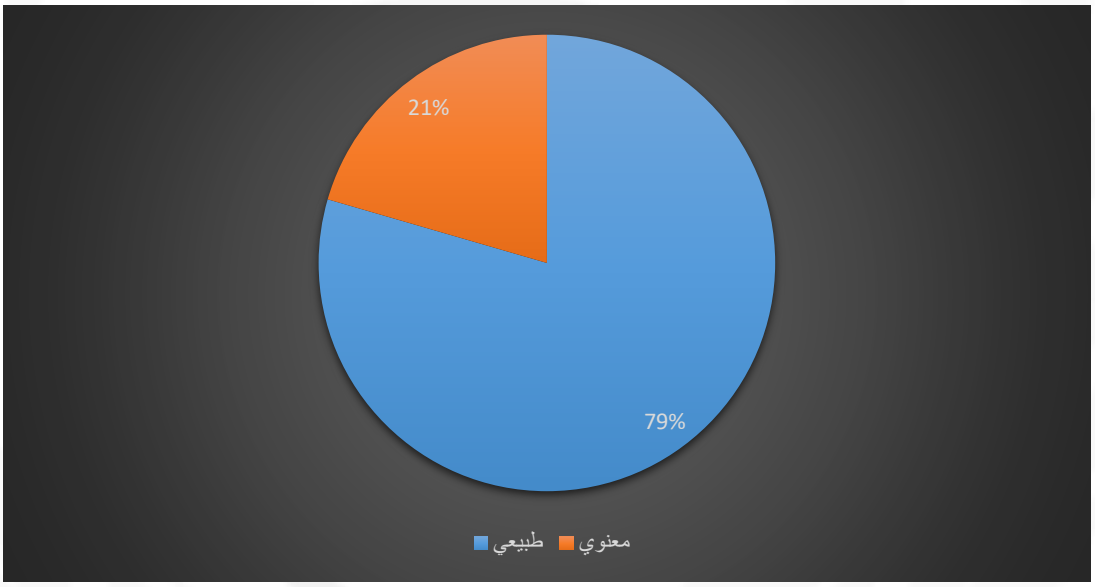

عدد البلاغات وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم

من خلال الجدول والشكل البياني (3) أعلاه تبين أن عدد الأشخاص الطبيعيين موضوع بلاغات المعاملات المشبوهة بلغ (349) شخصاً من مجموع (439) أي يشكل نسبة (79.5)% وهي نسبة كبيرة بينما بلغ عدد الأشخاص المعنويين موضوع بلاغات المعاملات المشبوهة (90) شخصاً أي ما يشكل نسبة (20.5)%.

د- عدد البلاغات وفقاً لطبيعة النشاط المستخدم: - إستخدم المشتبه فيهم في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2017 مختلف النشاطات لتمرير أموالهم ما بين حوالات وصكوك وخطابات ضمان وقروض وغيرها وكما مبين في الجدول والشكل البياني الآتيين:

جدول رقم (4)

النشاط	العدد	النسبة المئوية من المجموع
حوالات	82	% 43.85
إيداعات وسحوبات نقدية	32	% 17.11
صكوك	11	% 5.88
خطابات ضمان	3	% 1.60
قروض	1	% 0.53
فتح حسابات	22	% 11.76
نقل نقدي عبر الحدود	11	% 5.88
أدوات مختلفة	25	% 13.37
المجموع	187	%100.00

عدد البلاغات وفقاً لطبيعة النشاط المستخدم

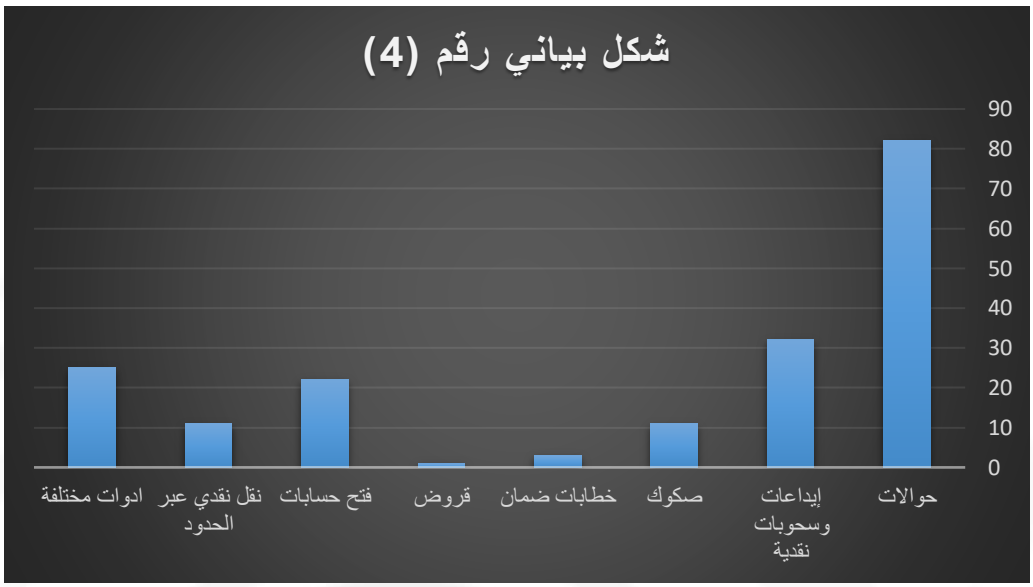

عدد البلاغات وفقاً لطبيعة النشاط المستخدم

يتبين من خلال معطيات الجدول والشكل البياني (4) أن الحوالات هي أكثر الأساليب التي استخدمت خلال عام 2017 من غيرها، إذ بلغ عدد بلاغات المعاملات المشبوهة التي تخص الحوالات (82) من مجموع (187) بلاغاً وهو ما يشكل نسبة (43.85)% أي ما يقارب النصف والسبب في ذلك يعود إلى سهولة استخدام الحوالات أكثر من غيرها من الأساليب في غسل الاموال، بينما شكلت القروض أقل نسبة حيث بلغ عدد البلاغات التي وردت إلى المكتب خلال مدة إعداد التقرير (1) بلاغ من مجموع (187) أي نسبة (0.53) %.

هـ - الإجراءات التي تم اتخاذها بخصوص البلاغات الواردة الى المكتب خلال 2017 :- تلقى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البلاغات عن المعاملات المشبوهة من مختلف الجهات الملزمة بالإبلاغ وتم إجراء عملية التحليل والتدقيق المالي واتخاذ ما يلزم بشأنها وذلك بطلب معلومات اضافية سواء من الجهة المبلغة أو من الجهات الأخرى ذات الصلة ، وتم بعد ذلك اعداد تقارير اشتباه بخصوص المعاملات التي اكتمل تحليلها وكانت ترقى لأن تكون تقارير اشتباه وتم رفعها إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ ما يلزم بخصوصها، ونتيجة لاستغراق عملية استكمال نتائج التحليل مدة طويلة مما يجعل تلك البلاغات الأخرى لأن تبقى قيد الإنجاز لحين إثبات وجود شبهة غسل اموال أو تمويل إرهاب من عدمه كما بسبب الاعتماد على البريد اليدوي الروتيني الذي يسبب تأخر وصول طلب المعلومات للجهات الأخرى وتأخر وصول الإجابة منها في نفس الوقت، وايضا يتم حفظ البلاغات التي لم يتم التوصل فيها إلى وثائق وأدلة تفيد بوجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب ولعدم اكتمال جمع المعلومات من أجل توثيق الإدانة وكما مبين في الجدول والشكل البياني الآتيين:-

جدول رقم (5)

الاجراء المتخذ	العدد	النسبة المئوية من المجموع
الاحالة الى رئاسة الادعاء العام	15	% 8.02
قيد الانجاز	150	% 80.21
الحفظ	18	% 9.63
اخرى	4	% 2.14
المجموع	187	%100.00

عدد البلاغات وفقاً للإجراءات المتخذة بشانها لعام 2017

شكل بياني رقم (5)

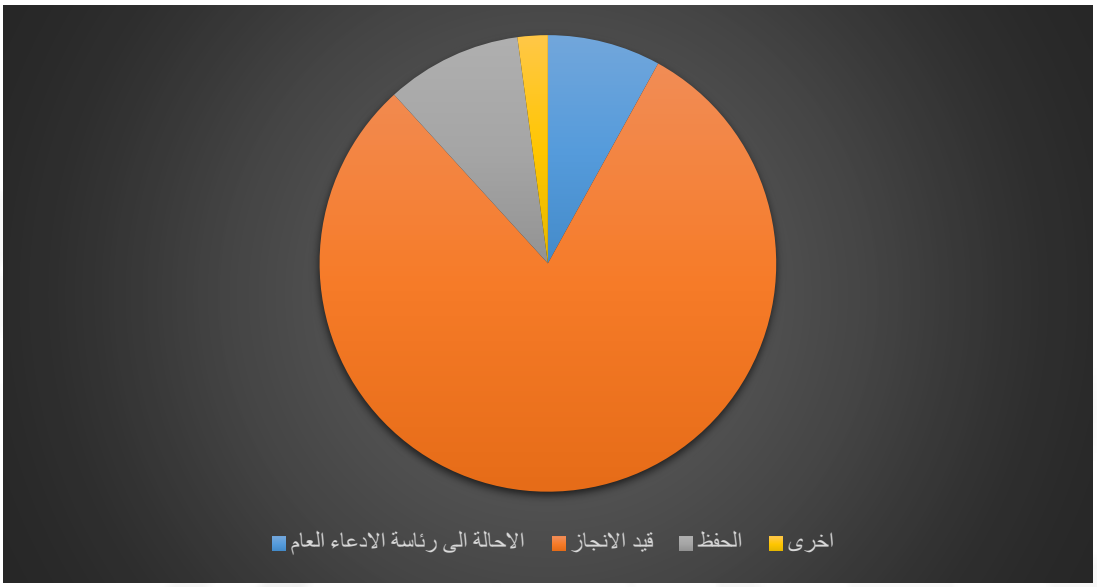

عدد البلاغات وفقاً للإجراءات المتخذة بشانها لعام 2017

يلاحظ من الجدول والشكل البياني (5) أنه خلال عام 2017 قام المكتب بإحالة (15) تقريراً للاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الى رئاسة الادعاء العام لإتخاذ ما يلزم من قبلهم وفقا لاختصاصهم، بينما لازال هناك (150) بلاغاً من مجموع (187) قيد الإنجاز وتم حفظ (18) منها لعدم وجود شبهة غسل أموال وتمويل إرهاب، بينما تم إحالة فقط (8) تقارير اشتباه عام 2016 إلى الادعاء العام، إذ إن هناك فارقاً بما يقارب الضعف أيضا في عدد التقارير التي تم اتخاذ ما يلزم بشأنها وتم جمع المعلومات الكافية والأدلة التي تدعم الاشتباه بوجود جريمة غسل أموال او تمويل إرهاب وإحالتها إلى رئاسة الادعاء العام في عام 2017 عنه في عام 2016.

ثانياً / كشوفات المعاملات المالية الواردة الى المكتب خلال عام 2017:-

تلقى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كشوفات المعاملات المالية من المصارف وشركات التحويل المالي بلغت (2263) كشوفات وبواقع (1807) كشفاً من المصارف و(456) كشف من شركات التحويل المالي كما مبين في الجدول رقم (6) :

جدول رقم (6)

الشهر	كشوفات المصارف	كشوفات شركات التحويل المالي
كانون الثاني	150	38
شباط	150	38
آذار	150	38
نيسان	152	38
أيار	152	38
حزيران	152	38
تموز	152	38
آب	150	38
أيلول	150	38
تشرين الأول	150	38
تشرين الثاني	150	38
كانون الأول	149	38
المجموع	1807	456

كشوفات المعاملات المالية الواردة الى المكتب خلال عام 2017

يلاحظ من الجدول أعلاه أن هناك إستقراراً في عدد كشوفات المعاملات المالية الواردة من شركات التحويل المالي بواقع (38) كشفاً شهرياً، بينما هنالك تذبذب بسيط في عدد كشوفات المعاملات المالية الواردة من المصارف خلال عام 2017. ويعود السبب في ذلك إلى أن هنالك مؤسسات مالية تغلق وأخرى جديدة تفتح أو التحول من شركات التحويل المالي إلى مصارف إسلامية.

ثالثاً / توقيع إتفاق تعاون مع مختلف الجهات :-

1- قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتوقيع اتفاق تعاون مع مختلف الجهات والبالغ عددها (5) خلال العام 2017، وذلك استناداً الى ما نصت عليه أحكام المادة (9 – ثالثاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 وفي إطار التعاون المحلي وتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الاصلية المرتبطة بهما، وكما يأتي:-

جدول رقم (7)

ت	اسم الجهة	تاريخ توقيع الاتفاق
1	هية النزاهة / دائرة الاسترداد	2017/1/5
2	البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة	2017/5/18
3	جهاز مكافحة الارهاب	2017/9/11
4	وزارة الداخلية / المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة	2017/11/28

اتفاقية التعاون الثنائي التي تم عقدها خلال عام 2017 من قبل المكتب مع مختلف الجهات

حيث تم توقيع اتفاقية التعاون مع الجهات أعلاه بغية تعزيز عملية تبادل المعلومات مع دائرة الاسترداد للتنسيق بخصوص تزويدنا بإحصائيات عن عدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وملفات الاسترداد المنظمة لاسترداد الأموال المهربة والمتهمين الهاربين خارج العراق ، اما اتفاق التعاون الذي تم عقده مع دائرة مراقبة الصيرفة فكان لغرض تعزيز آلية التعاون مع الجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية من أجل ضمان التنسيق المستمر في شان مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وكذلك سعياً في تطوير وتحسين الانظمة المعمول بها لدى المؤسسات المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تطوير مؤشرات الاشتباه والتنسيق بخصوص إصدار الإعمامات ذات الصلة بالموضوع ،اما الجهات المتبقية المتمثلة بـ (مديرية مكافحة الجريمة المنظمة وجهاز مكافحة الارهاب) فهي من الجهات المعنية بمكافحة الجرائم ومن جهات إنفاذ القانون التي لها علاقة وثيقة في دعم عمل المكتب وتزويده بكل المعلومات التي يطلبها والتي تخص الأشخاص والشركات المشتبه فيهم والتي تعد ضرورية لإنجاز عملية التحليل المالي التي تعتبر بدورها من إحدى أهم مهام المكتب

2- قام المكتب بإعداد مسودات اتفاق تعاون مع كل من (جهاز المخابرات الوطني العراقي، وجهاز الأمن الوطني، ووزارة الداخلية/ مكتب المفتش العام، ووزارة المالية /الهيئة العامة للضرائب والهيئة العامة للكمارك، والأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة المنظمات غير الحكومية، ووزارة الداخلية في إقليم كردستان) وهي مازالت قيد الإنجاز.

رابعاً / تطوير قاعدة بيانات المكتب :-

يتطلع المكتب منذ إنشائه إلى بناء قسم لتقنية المعلومات والدعم الفني يقوم بتقديم الدعم الفني والتكنولوجي للأقسام والإدارات المعنية ذات العلاقة بعمل المكتب حيث تم خلال العام 2017 تعزيز قدرات الموظفين في ذلك القسم من خلال التدريب فضلاً عن الاستعانة ببعض الموظفين من ذوي الخبرة والا ختصاص في البنك المركزي العراقي في مجال إنشاء وإدارة وتحديث موقع المكتب على الانترنت ومتابعة المستجدات والتحديثات المطلوبة وبرمجة وصيانة أنظمة المعلوماتية لجميع الأقسام وتطوير هذه البرامج لتلائم متطلبات العمل، والعمل على كيفية وضع إجراءات الأمان للمعلومات والبرامج.

كما قام القسم أعلاه من أجل تطوير قاعدة بيانات المكتب بالتنسيق مع جهات انفاذ القانون بالعمل من أجل الحصول على نافذة يمكن من خلالها للمكتب أن يدخل إلى قواعد بياناتهم ويحصل على المعلومات المطلوبة لإنجاز عملية التحليل والتدقيق المالي بأسرع وقت، موفراً بذلك الجهد والوقت.

خامسا / إنشاء الموقع الإلكتروني للمكتب: -

تم خلال عام 2017 الانتهاء من إنشاء الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعنوانه: wwwaml.iq، وتمت المباشرة بنشر جميع التعليمات والضوابط والإرشادات التي صدرت خلال العام مدة إعداد التقرير والسنوات السابقة له ايضاً كما تمت المباشرة بنشر جميع القرارات الصادرة عن لجنة تجميد اموال الإرهابيين والإعمامات التي يتم إصدارها من قبل المكتب والجهات الرقابية في البنك المركزي العراقي إلى المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة كافة.

سادساً / التقييم الوطني للمخاطر: -

إن عملية التقييم الوطني للمخاطر تتطلب بشكل أساسي وجود دعم سياسي على أعلى المستويات بهدف استجابة مختلف الجهات المعنية لمتطلبات التقييم، حيث أن نتائج هذا التقييم سوف تشخص مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني بحيث يشمل مختلف القطاعات الاقتصادية ويساعد في تشخيص هذه المخاطر وتوجيه الموارد المتوافرة باتجاه الحد من تلك المخاطر. تم البدء بعملية التقييم الوطني للمخاطر في عام 2017 وتم تشكيل فريق فني يتألف من (3) أعضاء من موظفي المكتب و(2) من موظفي البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة و(1) عضو من مستشارية الأمن الوطني، وباشر الفريق مهام عمله خلال العام الخاص بالتقرير ويعمل الفريق أعلاه بإشراف مباشر من قبل المجلس، إذ تم عقد اجتماع للفريق اعلاه بتاريخ 2017/11/20 وتم من خلاله شرح المكتب لمتطلبات التوصية الأولى من توصيات مجموعة العمل المالي فاتف وبيان اهمية البدء بوضع استراتيجية على المستوى الوطني لمواجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما قام المكتب بتوضيح مراحل عملية التقييم والغرض منه، كما قام المكتب بطلب المساعدة من البنك الدولي بخصوص تزويده بمنهجية التقييم للاعتماد عليها عند إجراء عملية التقييم الوطني للمخاطر وكيفية تحديد نقاط الضعف والتهديدات والعواقب الاقتصادية الناتجة عن المخاطر القائمة، على مستوى كل قطاع من القطاعات المشمولة بعملية التقييم الوطني للمخاطر.

سابعاً / البرامج التدريبية لموظفي المكتب وبعض الجهات الا خرى ذات الصلة: -

1- تدريب موظفي المكتب: - إن توفير واستمرار التدريب يعمل على تأهيل وصقل مهارات الموظفين، حيث تمت خلال العام 2017 مشاركة عدد من موظفي المكتب في الدورات التدريبية وورش العمل الرامية إلى تعزيز قدرات المشاركين وإن الدعم بخصوص التدريب من قبل الجهات الدولية مازال مستمراً مثل (البنك الدولي والخزانة الأمريكية ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات وصندوق النقد الدولي) وغيرها كما مبين في الجدول الآتي : -

جدول (8) الدورات وورش العمل التي شارك فيها موظفو المكتب خلال عام 2017

ت	العنوان	المدة	عدد المشاركين
1	ورشة عمل إقليمية عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	2017/1/9	1
2	ورشة تعريفية عن كيفية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة	2017/4/10	11
3	ورشة عمل عن مكافحة غسل الأموال	2017/4/15	2
4	أساليب التحقيق الأساسية المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب	2017/4/27-24	6
5	تعطيل تمويل الإرهاب	2017/5/11-8	1
6	تطوير نظام مكافحة تمويل الإرهاب في العراق	2017/5/25-22	2
7	تدقيق الحوالات الخارجية	2017/6/10	6
8	ورشة العمل التدريبية عن التحليل الاستراتيجي	2017/7/20-16	2
9	ورشة عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	2017/8/17-13	4
10	دورة تدريبية في مجال الأنظمة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	2017/9/8-4	5
11	ورشة عمل	2017/9/14-13	5
12	ورشة عمل بعنوان استخدام التطبيقات المتطورة في مجال جمع المعلومات	2017/9/21-13	1
13	إعداد دول المجموعة للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل	2017/10/31-29	1
14	ورشة العمل الثانية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	2017/11/10-7	4

2- التدريب المقدم من قبل المكتب إلى الجهات الأخرى:- حيث قام موظفو المكتب بإلقاء المحاضرات والمشاركة في إعداد ورش عمل خلال عام 2017 لمختلف الجهات كما مبين في الجدول الآتي :-

جدول رقم (9)

ت	الموضوع	تاريخ الانعقاد	المكان
1	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	30-2017/1/31	البنك المركزي العراقي / مركز الدراسات المصرفية
2	سياسات الولايات المتحدة في قضايا الشؤون الخارجية والدفاع	16-2017/5/18	وزارة الداخلية
3	توضيح ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية	2017/8/8	سوق العراق للأوراق المالية
4	دورة إجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه الزبائن للمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية ونموذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ومؤشرات الاشتباه	22-2017/8/24	البنك المركزي العراقي / مركز الدراسات المصرفية
5	ورشة عمل بخصوص العناية الواجبة للمتعاملين بالأوراق المالية	16-2017/10/17	سوق العراق للأوراق المالية
6	مكافحة غسل الأموال والفساد	22-2017/10/26	هيئة النزاهة

الدورات وورش العمل المقدمة من قبل المكتب إلى مختلف الجهات خلال عام 2017

ثامناً / الدعم المادي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

إن من أهم إنجازات المكتب خلال العام 2017 هو استيفاؤه لمتطلبات التوصية (29)[4] من توصيات مجموعة العمل المالي الخاصة بوحدة المعلومات المالية حيث قام المكتب بطلب العون من الدائرة الادارية في البنك المركزي العراقي لتأمين البناية التي يشغلها المكتب داخلياً وخارجياً وتم تجهيزه بالكاميرات والأقفال الحصينة فضلاً عن توفير قاصات محصنة ضد الحريق والسرقة يتم حفظ بلاغات المعاملات المشبوهة فيها التي ترد من مختلف الجهات وتقارير الاشتباه ويتم اعطاؤها تسلسلاً رقمياً وتبوب وتحفظ بشكل آمن ولا يستطيع أي شخص الوصول إليها إلا من خلال الموظف المختص والمسؤول عن المتابعة، وبذلك يكون المكتب انتهى في عام 2017 من متطلبات التوصية أعلاه لاسيما في المحافظة على سرية المعلومات.

تاسعاً / إعداد خطة التدريب المقترحة لمساعدة الجهات المختلفة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :-

حيث قدم المكتب خلال عام 2017 خطة تدريبية شاملة لمختلف الجهات إلى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن التدريب الأساسي والتدريب المتخصص لكل جهة من الجهات ذات الصلة بمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل (جهات إنفاذ القانون ، والجهات القضائية ، والجهات المسؤولة عن صياغة وإقرار القوانين والتشريعات ، وتدريب الهيئة العامة للكمارك ، فضلاً عن التدريب الخاص بموظفي المكتب وموظفي الجهات الرقابية والإشرافية).

ب- تشير هذه التوصية إلى أن الدول يجب أن تنشئ وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل (أ) تقارير العمليات المشبوهة، (ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، وينبغي أن تكون وحدة التحريات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن تكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاج اليها للقيام بمهامها بصورة صحيحة.

الباب الثالث

التعاون والتنسيق على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية

اولاً/ التنسيق على المستوى الوطني: -

شارك مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العديد من الاجتماعات المحلية المعنية بوضع وتنفيذ سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل اجتماعات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وغيرها من اللجان ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال عضوية المكتب فيها اذ ان المكتب عضو في مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة تجميد أموال الإرهابيين ممثلاً بالمدير العام للمكتب بصفته نائباً للرئيس، كما تمت مشاركة المكتب في العديد من الاجتماعات والندوات والمؤتمرات مع عدة جهات محلية مثل الأمانة العامة لمجلس الوزراء وجهات انفاذ القانون وهيئة النزاهة والهيئة العامة للكمارك وديوان التأمين، فضلاً عن اجتماع فريق التقييم الوطني للمخاطر تم من خلالها تقديم الدعم وإبداء المساعدة من قبل المكتب للجهات الرقابية بغية إتمام وإصدار الضوابط والتعليمات بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما أن المكتب قام بعقد عدد من اتفاقيات التعاون الثنائي مع مختلف الجهات على المستوى المحلي خلال عام 2017، وذلك من أجل تعزيز أواصر التعاون والتنسيق المحليين لتبادل المعلومات ما بينه والجهات الأخرى بالشكل الذي يضمن الإيفاء بالمتطلبات الدولية.

ثانياً / التنسيق على المستوى الإقليمي والدولي

حرص مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على حضور الاجتماعات الدورية للمنظمات الدولية (الفاتف والمينافاتف) لاسيما مشاركة المكتب في منتدى وحدات التحريات المالية للدول الأعضاء في مينافاتف كما أن الدعم الدولي لا يزال مستمراً لحد الآن بخصوص التدريب وورش العمل من أجل بناء القدرات وتبادل الخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم ذكره مسبقاً.

وفي إطار التعاون الرباعي لمكافحة الإرهاب فإن المكتب يسعى لعقد مذكرات تفاهم مع كل من (روسيا / سوريا / إيران) من أجل تفعيل عملية تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والاستمرار في عقد الاجتماعات بصورة دورية، وحرصاً من المكتب على إيجاد قنوات تواصل مع المجتمع الدولي والوحدات النظيرة في الدول الأخرى تمت مشاركته في الفعاليات الدولية فضلاً عن أن عملية طلب وتلقي المعلومات مع الوحدات النظيرة مازالت مستمرة كما موضح في الجدول الآتي: -

جدول رقم (10)

	الوحدات النظيرة	عدد الطلبات الصادرة	عدد الطلبات الواردة
1	الأردن	2	3
2	مصر	1	-
3	اليمن	1	-
4	تونس	1	-
5	قطر	1	-
6	السعودية	1	-
7	الإمارات	2	-
8	لبنان	1	-
9	إيطاليا	-	1
	المجموع	10	4

عدد طلب المعلومات من والى الوحدات النظيرة

الباب الرابع

التطلعات المستقبلية لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً / الحصول على نظام إلكتروني

يطمح المكتب إلى الحصول على نظام آلي لتلقي البلاغات وتحليل المعلومات الكترونياً خلال المدة القادمة بحيث يوفر النظام أعلاه قاعدة بيانات مترابطة ونظاماً آلياً للتحليل المالي بما يساعد في تحقيق متطلبات المعايير الدولية وفي الانضمام إلى مجموعة إيجمونت مع توفير الوقت والجهد اللازمين من أجل الحصول على المعلومات من مختلف المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة مع المحافظة على سرية البيانات المرسلة.

ثانياً / إعداد برنامج تدريبي شامل لتوعية الجهات الملزمة بالإبلاغ خلال المرحلة القادمة: -

يطمح المكتب لإعداد برنامج تدريبي شامل من أجل نشر الوعي بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمختلف الجهات، مثل المؤسسات المالية والجهات الرقابية والإشرافية وجهات إنفاذ القانون وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة خلال المرحلة القادمة بما يضمن وصول تلك الجهات إلى المستوى المطلوب وبما يتوافق مع تنفيذ المتطلبات الدولية.

ثالثاً / الإنضمام الى مجموعة إيجمونت: -

اتخذ المكتب الإجراءات اللازمة من خلال تقديم الطلب الرسمي لمجموعة إيجمونت، وذلك برعاية الدولتين كل من وحدة التحريات المالية المصرية وهيئة التحقيق الخاصة اللبنانية وإن المكتب متواصل مع الجهات الراعية لاستيفاء المتطلبات الأخرى ذات العلاقة وتسريع إجراءات الانضمام.

الباب الخامس

المشاكل والمعوقات التي واجهت مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2017

يوجد عدد من المعوقات التي واجهت مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منها:

أ- عدم تحديد الجهات الرقابية لقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لحد الآن مثل (دلالو العقارات / الصاغة / تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة/ الكازينوهات/ معارض السيارات) .

ب- عدم حصول هذا المكتب على نظام إلكتروني متخصص في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ت- عدم قيام مراقبي الحسابات الخارجيين ببذل العناية المهنية اللازمة في فحص مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بإجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

ث- عدم استقلالية وحدات متابعة غسل الأموال في المؤسسات المالية في أداء مهام عملها يحول دون تحقيق أداء أفضل لمنع استغلال المؤسسات المالية في تمرير عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- عدم فعالية قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإرسال بلاغات عن المعاملات المشبوهة إلى المكتب.